# تحديد زراعة القطن

## مذكرة وزارتى المالية والزراعة لمجلس الوزراء

١ — يجتاز العالم الآن ضائقة مالية شديدة ترتب عليها ضعف مقدرة الشراء وقد كان من أثر ذلك أن نقص مقدار المستهلك من القطن فى العالم حتى زاد المخزون عما هو مألوف كما يتضح من الارقام الآتية التى نشرتها أخيرا جمعية اتحاد غزالى القطن بانجلترا

### المستهلك من القطن فى العالم ( التقدير بالألف بالة )

| نوع القطن | موسم ٢٨–٢٩ | موسم ٢٩–٣٠ | موسم ٣٠–٣١ |
|---|---|---|---|
| الامريكى | ١٥٠٦٦ | ١٢٠١٥ | ١٠٩٠٧ |
| المصرى | ٩٨١ | ١٣٧ | ٨٥٢ |
| الهندى | ٥١٧٨ | ٦٠٨٧ | ٥٠٨٦٠ |
| أنواع أخرى | ٤٥٧٩ | ٥١٦٢ | ٤٨٦٤ |

ومن ذلك يلاحظ ان الاستهلاك فى القطن المصرى قد نقص فى موسم سنة ١٩٣٠ — ٣١ بأكثر من ٩ فى المائة عما قبله وبأكثر من ١٦ فى المائة عن موسم سنة ١٩٢٨ — ٢٩

### المخزون من القطن المصرى ( التقدير بآلاف القناطير )

نهاية موسم سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ هى ٤٢٤٣
« « « ١٩٢٩ — ١٩٣٠ « ٦١٣١
« « « ١٩٣٠ — ١٩٣١ « ٦٩٧٩

٢ — نعم ان محصول القطن المصرى قل بالنسبة للانتاج العالمى اذ أنه يبلغ نحو ٦و٥ ٪ من محصول العالم . الا أن المخزون فى العالم من القطن المصرى فى الوقت الحاضر ويبلغ مقداره ٦٩٧٩٠٠٠ قنطار اذا أضيف الى ما ينتظر انتاجه من محصول هذا العام ويمكن تقديره على أساس السنين السابقة بنحو سبعة ملايين قنطاراً لبلغ المعروض فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ من القطن المصرى نحو ١٤ مليون قنطار . وهو ما يزيد على ضعف متوسط الاستهلاك من القطن المصرى . ومن أجل ذلك وجب علينا اتخاذ التدابير اللازمة لعمل التوازن بين العرض والطلب

٣ — وقد تكون هذه التدابير غير متفقة فى بعض نواحيها مع السياسة القطنية المستديمة التى قررتها الحكومة ونالت الاستحسان العام داخل البلاد وخارجها غير ان هذه السياسة قد وضعت فى الاحوال المعتادة لا لحالة استثنائية كالتى ترتبت على الازمة الحاضرة وفى هذه الازمة ما يبرر العدول مؤقتاً عن السياسة المقررة وخصوصاً وأن الغلو فى الانتاج لا يخلو من الخطأ بسبب ضعف الاستهلاك ضعفاً غير اعتيادى .

٤ — وتنحصر الاجراءات اللازم اتخاذها مؤقتاً فى انقاص الناتج من القطن بقدر ما تدعوا اليه ضرورة التوازن بين العرض والطلب ولن يكون ذلك الا بتحديد المساحة التى تزرع قطنا بالقطر على شرط أن تكون الأطيان المشغولة بزراعة الحبوب بعد ذلك وافية بحاجة البلاد المحلية . وألا تتجاوز الحد الذى يؤدى الى تخفيض سعرها . ولا يغرب عن البال أن الضريبة الجمركية التى وضعت على الحبوب ستكون ضمانا للربح من زراعة الحبوب فى الاراضى التى ستتخلف عن زراعة القطن . فمع مراعاة كل هذه الظروف تقترح تحديد الزراعة القطنية بمقدار ٢٥ فى المائة من الزمام فى عموم القطر المصرى ما عدا منطقة السكلاريدس التى نرى تحديد زراعة القطن فيها بمقدار ٣٠ فى المائة بالنسبة لضعف أراضيها ولأن زراعة الحبوب لا تجود فيها كغيرها

ولقد حدد القانون رقم ٢٠ من سنة ١٩٣١ زراعة القطن السكلاريدس بمقدار ٤٠ ٪ من زمام منطقة زراعته فكانت النتيجة أن زرع منه نحو الثلاثة أرباع من جملة زراعة القطن فى منطقته ولكن اذا راعينا زيادة ما سيعرض من السكلاريدس بصفة خاصة فى موسم سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ لوجدنا أنه من المفيد تخفيض نسبة زراعة القطن فى منطقة السكلاريدس من ٤٠ ٪ الى ٣٠ ٪ المقترحة حتى تقل نسبة السكلاريدس تبعاً لذلك

٥ — وبمقتضى هذا التحديد يزرع من القطن ما مساحته نحو ١٤٦٠٠٠٠ فدان فى حين أن متوسط زمام القطن خلال العشرة سنوات الماضية هو ١٧٨٧٠٠٠ فدان

وستستغل البلاد بذلك فرق المساحة فى زراعة الحبوب والاستغناء بمقدار غلتها عن استيراده من الخارج . كما أن النقص فى مساحة القطن سيوفر مقداراً من المياه يمكن الانتفاع به فى زيادة زراعة الأرز فى المناطق الشمالية من الدلتا . ويلاحظ بهذه المناسبة أن مناطق الدلتا الشمالية غير الداخلة فى مناطق السكلاريدس تمنح الاولوية فى مناوبات الارز

على أنه اذا لم تتحسن الحال بعد انقضاء ميعاد هذا التدبير الوقتى المقترح فسينظر فى استمرار العمل على ما يكفل التوازن المطلوب . واذا ما أقر مجلس الوزراء ذلك فنرجو النظر فى مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة . ومشروع بتعديل قانون السكلاريدس مع رجاء العلم بأننا قد راعينا فيه وضع القيود والاحتياطات الكفيلة بمنع التحايل الذى كان معتادا حدوثه فى سنى تحديد الزراعة القطنية حتى يأتى القانون الجديد بالغرض المقصود منه

## انقاص المساحة القطنية

أذيع يوم الأحد ٢٧ سبتمبر الماضي مرسوم بقانون بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية هذا نصه بعد الديباجة :

المادة الاولى — لا يسوغ لاى شخص فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المشار اليها فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ ان يزرع من القطن فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ما تزيد مساحته على ربع الاراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة وكذلك لا تدخل فى حسابها الاراضى التى فى حكم البور من حيث عدم صلاحها لزراعة القطن . ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية شروط اعطاء هذه الاراضى حكم البور

وفى أراضى الحياض يكون الاساس فى احتساب الربع الاراضى التى سبق اعدادها لزراعة القطن دون غيرها ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية القواعد التى تعتبر الارض بمقتضاها معدة لتلك الزراعة

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الاراضى الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية

المادة الثانية — تحتسب فى تقدير الاراضى التى فى حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق وكل ما شاكل ذلك بصفة عامة وكذلك الجنائن والاراضى المنزرعة بالنخيل وجميع الاراضى المغروسة بها أشجار والمساكن والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه

المادة الثالثة — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد والمنزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها ويعتبر منزرعا خلافا للقانون كل زيادة على الربع يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد

ومع ذلك فكل شخص مالك لاراض متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة يجوز أن يرخص له بذلك طبقا للاوضاع والشروط التى تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بشرط الا تزيد المساحات التى يزرعها قطنا على ربع مجموع ملكه

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الخامسة — اذا كان المخالف حاضراً وقت تحرير محضر المخالفة وجبت دعوته لابداء أقواله وتدوين أقواله فى المحضر أما اذا كان المخالف غائباً وجب اثبات ذلك فى المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية

اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الاحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن تكون موضوع المخالفة وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية وتحصل مصاريف التقليع من المخالف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط

وفى حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها وأثبتت المصلحة المذكورة أن المخالف قد تجاوز فى زراعته القطنية الربع المرخص به

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة أيام كاملة على الاقل

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه

المادة السادسة — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بوقائع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها

المادة السابعة — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجل الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه

المادة الثامنة — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

المادة التاسعة — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويقدم الى البرلمان عند انعقاده

## تحديد زراعة السكلاريدس

أذيع يوم الاحد ٢٧ سبتمبر الماضى مرسوم بقانون بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس هذا نصه بعد الديباجة

المادة الاولى — عدلت الفرقتان الثانية والثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بالصيغة الآتية :—

« ولا يسوغ لأى شخص أن يزرع داخل هذه المنطقة من كافة أصناف القطن عما فيها السكلاريدس ما تزيد مساحته على ثلاثين فى المائة من الاراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة

ولا تدخل فى حساب الحيازة الاراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة . وكذلك لا تدخل فى حسابها الاراضى التى فى حكم البور من حيث عدم صلاحها لزراعة القطن . ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية شروط عطائها لاراضى حكم البور »

المادة الثانية — عدلت المواد ٤ و٦ و٨ من القانون المذكور بالصيغة الآتية :—

مادة ٤ — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمزروعة قطنا فى كل قرية على حدتها ويعتبر مزروعا خلافا للقانون كل زيادة على الثلاثين فى المائة يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد

ومع كل ذلك فكل شخص مالك لاراض متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة يجوز أن يرخص له بذلك طبقاً للاوضاع والشروط التى تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بشرط ألا تزيد المساحات التى يزرعها قطناً على ثلاثين فى المائة من مجموع ملكه

مادة ٦ — اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الاحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام أشجار القطن موضوع المخالفة على نفقة المخالف وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية . وتحتسب هذه المصاريف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط ولا يجوز مع ذلك تقليع أشجار القطن بعد شهر يونيه

مادة ٧ — مصاريف المعاينة والمقاس فى الحالة المشار اليها فى المدة السابقة على نفقة المخالف ما لم تثبت أحقيته فى شكواه وتكون مصاريف المعاينة بواقع مائة قرش اذا كان النزاع متعلقاً بموقع الارض ومصاريف المقاس بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا كان النزاع واقعاً على صحة المقاس

المادة الثالثة — يظل هذا القانون معمولا به مدة سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

المادة الرابعة — على وزارة الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويقدم الى البرلمان عند انعقاده

## الاراضى البور والاراضى التى فى حكم البور

أذيع يوم ٧ اكتوبر الماضى قرار من وزارة الزراعة بشأن الاراضى البور والاراضى التى فى حكم البور فيما يتعلق بانقاص المساحة التى تزرع قطنا وتحديد زراعة القطن السكلاريدس هذا نصه بعد الديباجة :

المادة الاولى — لا تدخل فى حساب الحيازة الاراضى البور والتى فى حكم البور فلا يجوز اضافة هذه الاراضى الى الاراضى الصالحة للزراعة القطنية للوصول الى حصر الجزء الجائز زراعته قطنا فى الاراضى الصالحة للزراعة بنسبة مجموع الاطيان

المادة الثانية — الاراضى البور هى الاراضى التى لم تزرع مدة السنتين السابقتين على سنة ١٩٣٠ — ٩٣١ الزراعية

المادة الثالثة — الاراضى التى تعتبر فى حكم البور هى : —

ا — الاراضى الجارى اصلاحها التى لم يسبق أن زرعت قطنا

ب — الاراضى التى ينبت الزرع فيها متفرقا وبغير تحديد ظاهر اذا كانت المساحة التى يشغلها النبت تقل عن ٦٠ ٪ من مجموعها

ومع ذلك فاذا كانت نسبة النبت تختلف فى الاراضى الواحدة اختلافا ظاهراً فالاجزاء التى ينبت فيها الزرع بنسبة تقل عن ٦٠ ٪ تعتبر فى حكم البور . أما الاجزاء التى ينبت فيها الزرع بنسبة ٦٠ ٪ فأكثر فتعتبر صالحة للزراعة بشرط أن لا تقل مساحة أى جزء من هذه الاجزاء عن القدر المبين بالجدول المرفق بهذا القرار

ج — أراضى الجزائر الواقعة فى وسط نهر النيل أو بين النهر وجسرى الطراد شرقا وغربا . ويستثنى من ذلك الاراضى العالو والاراضى المعروفة بالمحبوسة التى سبق زراعتها قطناً

المادة الرابعة — لا يسرى حكم المادة السابقة على الاراضى التى فى حكم البور متى كانت قائمة بذاتها فيجوز زراعتها قطنا بالقدر المصرح به قانونا

المادة الخامسة — تلغى أحكام القرارات السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة السادسة — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

## جـــدول

بيان الحد الادنى لمساحة الاجزاء التى تعتبر صالحة للزراعة فى الأراضى التى فى حكم البور

| مساحة الأرض بالفدان | الحد الادنى لمساحة الجزء بالفدان |
|---|---|
| أقل من ١٠ | ١ |
| أقل من ٤٠ الى ١٠ | ٢ |
| أقل من ٧٥ الى ٤٠ | ٣ |
| ٧٥ فأكثر | ٥ |

## أراضى الحياض المعدة لزراعة القطن

أذيع يوم ٧ أكتوبر الماضي قرار بشأن أراضى الحياض المعدة لزراعة القطن فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم بقانون بانقاص المساحة التى تزرع قطنا هذا نصه بعد الديباجة :

المادة الأولى — أراضى الحياض التى تعتبر معدة لزراعة القطن فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم بقانون المشار اليه هى أراضى الحياض التى تروى بمياه تستخرج من جوف الأرض بأية طريقة كانت والتى سبق زراعتها قطنا

المادة الثانية — تعتبر خرائط مصلحة المساحة التى عملت فى سنة ١٩٣٠ عن حصر مساحة زراعة القطن أساسا لمعرفة الأراضى المذكورة

أما الأراضى التى لم تزرع قطنا فى سنة ١٩٣٠ فلا تعتبر فى احتساب الربع الا إذا أثبتت التحقيقات أنها زرعت قطنا

المادة الثالثة — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .